المحاضرة السادسة:

دورة الميزانية العامة

(مرحلة التنفيذ)

أولا : مرحلة تنفيذ الميزانية العامة

نقصد بتنفيذ الميزانية العامة ، قيام الحكومة بتحصيل الإيرادات العامة وتوجيهها لتغطية النفقات العامة في إطار الدستور و إحترام القوانين.

كما تمثل مرحلة إنتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري الى حيز التطبيق العملي الملموس، وهي آخر مرحلة من مراحل الميزانية العامة و التي تختص بها السلطة التنفيذية وتشرف على تنفيذها وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة.

1- الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية العامة:

بعد المصادقة على مشروع الميزانية العامة من طرف البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية و الغرض من ذلك هو قيام الجهات الإدارية بتنفيذها في الميدان.

هذا التنفيذ يكون على مستويين أو قسمين:

أ- **مراحل تنفيذ النفقات العامة:** هذه المرحلة نعني بها الإلتزام بالإنفاق في حدود مبالغ الإعتمادات وعدم تجاوزها إلا بعد موافقة السلطة التشريعية، وقصد الحفاظ على أموال الدولة ، نظم القانون عمليات صرفها بالخطوات التالية:

- **الإلتزام بالنفقة (الإرتباط بالنفقة)** : هذا الإجراء نصت عليه المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية، ويدخل ضمن المرحلة الإدارية، وهو عبارة عن الواقعة القانونية أو المادية التي ترتب إلتزاما على عاتق الإدارة العامة (كتعيين موظف، إبرام صفقة مع مقاول، إنشاء الطرق..) وغالبا ما تستهدف تحقيق المنفعة العامة، غير أنه قد ينشأ الإلتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها إلتزام الدولة بإنفاق مبلغ ما.

وفي كلتا الحالتين فإن الإرتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة للغير.

- **التصفية (تحديد النفقة):** تدخل هي الأخرى ضمن المرحلة الإدارية وتتضمن التقدير الفعلي و الحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه بناءا على المستندات التي تثبت وجود الدين و حلول أجله فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الإعتماد المقرر في الميزانية.

من القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد إنتهاء الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي، بمعنى أنه يقتضي الأمر التحقق من أن الخدمة قد تمت وفقا لشروط العقد

المبرم وفقا لمبدأ الخدمة المنجزة و التصفية تقوم على عناصر أساسية تتمثل في إثبات الدين و تحديد مقدار الدين.

- **الأمر بالصرف:** يقوم الشخص المختص (الآمر بالصرف) بإصدار الأمر بالصرف الى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ الى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى وصل التسديد. وبتعبير أوضح إستدعاء مكتوب ومبرر من الآمر بالصرف الى المحاسبة لتنفيذ النفقة، يتضمن إستخراج أو إخراج الأموال قانونا (وليس علنا) من ذمة الإدارة لصالح المستفيد منها. وطبقا لقوانين التسيير المالي لا يجوز أن تدفع الأموال نقدا أو يدا بيد.

- **الدفع:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي ذمة الدولة. فالمحاسب بعد تلقيه هذا الأمر لا يشرع في عملية الدفع إلا بعد إتخاذ بعض الإجراءات الضرورية.

ب-**مراحل تحصيل الإيرادات العامة:**

تختلف القيمة القانوني للغيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات. فإجازتها للنفقات تعني مجرد التجديد للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم إعتمادها. إجازتها للإيرادات ، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، وإلا تكون قد إرتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.

ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.

- **الإثبات:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدولة (دائن عمومي) ممثلة في الخزينة العمومية على الغير. تختلف هذه المرحلة حسب طبيعة و نوع الحق.

- **الصفية:** وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.

- **إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل:** وهو سند يصدره الآمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجبي ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات.

- **التحصيل:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة الأفراد إتجاه الخزينة العمومية، وهي مرحلة محاسبية حيث يتكفل بها المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته، ويكمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند من المدينين طوعا أو بعد متابعتهم قضائيا.

ثانيا: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

من أجل ضمان السير الحسن لعملية التنفيذ على الوجه الذي تم تحديده لبلوغ الأهداف العامة، يستوجب الأمر إيجاد وسائل عديدة للوقوف على أوجه الإنفاق و التحصيل من خلال قيام فئة معينة من الموظفين بالمهمة قصد التحقق من إحترام النصوص القانونية خاصة منها المحاسبة العمومية:

1- **الآمرون بالصرف:** الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها و جماعاتها العمومية، سواء كانت هذه العمليات متمثلة في الإيرادات أو النفقات العامة.

وقد يكون الآمر بالصرف معينا مثل الوالي والمدير العام في إدارة عمومية، كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن أن يكون رئيسيا أو ثانويا...

وتجدر الإشارة الى أنه لا يكفي في الآمر بالصرف أن يكون مؤهلا قانونا ليزاول مهامه و إنما يشترط أن يكون معتمدا لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات.

2- **المحاسبون العموميون:** المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات و تسيير الأموال و الممتلكات. كما يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة (الإيرادات و النفقات) كذلك كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين و إعتمادهم من طرف وزير المالية و بالتالي فإنهم يخضعون لسلطته، كما تنتهي مهام المحاسب العمومي بسحب الإعتماد من طرف وزير المالية بناءا على إقتراح السلطة السلمية أو في حالة إرتكاب خطأ جسيم.